

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في المغني والشرح ويعزره الإمام لافتياته فظاهره الوجوب .
- وقال في عيون المسائل لا يعزره لأنه حق له كالمال .
- ونقل صالح وابن هانئ مثله .
- الثانية قال في النهاية يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين حتى لا يقع حيف ولا جحود وقاله في الرعاية وغيره .
- قوله وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني .
- هذا الصحيح من المذهب كالحد وعليه جماهير الأصحاب .
- جزم به في المحرر والحاوي والمنور والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم .
- وقيل من مستحقي الجناية .
- وقال بعض الأصحاب يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص .
- وقال أبو بكر يستأجر من مال الفية فإن لم يكن فمن مال الجاني .
- قوله والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل .
- هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والشرح والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي والفروع وغيرهم .
- وقيل ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال .
- وهو تخريج للقاضي .
- وقيل يتعين التوكيل في الطرف ذكره في الرعاية .
- وقيل يوكل فيهما كما لو كان يجهله